

**المادة الخامسة والعشرون**  
 على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون  
 وله أن يصدر كل ما يرى لزومه من اللوائح والتصووص التكميلية  
 صدر بمرسى القبة في ١٩ أبريل سنة ١٩١١  
 عباس حامى  
 بأمر الخضراء الخديوية  
 رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية  
 محمد سعيد  
 (ترجمة)

**قانون غرة ٧ لسنة ١٩١١**

قانون بإنشاء قومسيون محل مختلط ببندر ميت غمر

**تحنن خديو مصر**

بعد الاطلاع على القرار الصادر في أول ديسمبر ١٨٩٥ بإنشاء مجلس على  
 ببندر ميت غمر وعلى ما صدر بهذه من القرارات الخاصة بذلك المجلس  
 وبالنظر للنتائج الراضية التي حصلت في البادر التي أنشئت فيها القومسيونات  
 المحلية المختلطة من اشتراك السكان في تحسين بنادرم بواسطة الرسوم الاختيارية  
 التي يفرضونها على أنفسهم  
 وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان ميت غمر لحصول بنادرم على  
 نظام مشابه نظام باقي القومسيونات البلدية المختلطة  
 وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار  
 وبعدأخذ رأى مجلس المديرية  
 أمرنا بما هو آت

**المادة الأولى**

رخص لسكان بندر ميت غمر بأن يفرضوا رسوماً اختيارية لأجل الاستعانة  
 به على نفقات الأعمال الصجحة والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع  
 يؤدي إلى تحسين حالة البندرو تكون له صبغة بلدية  
 وينشأ في البندر قومسيون محل مختلط يكون تشكيله واحتضانه كهومين  
 فيما بعد

**تشكيل القومسيون****المادة الثانية**

يؤلف هذا القومسيون من أحد عشر عضواً وهم

- أولاً - (١) المدير بصفة رئيس .....  
 وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية
- فإذا تغيب الوكيل تكون الرأسة مأمورة المركوز أعضاء لهم حق العضوية فائدة .....  
 (ب) مفتش مباني الحكومة أومندوبي .....  
 (ج) مفتش صحة المديرية أومن يقوم مقامه .....

وعند تعيين عضوي المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضاً من بين الأعضاء  
 المستحبين عضوين نائبين أحدهما وطني والإسرءوري ليتوا عن العضوين  
 المذكورين في حال تغيبهما أو حصول مانع لها  
 وتقوم المأمورية بخلافة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترن تعيين المستخدمين  
 وتشترك مع الرئيس في حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الأعمال الإدارية الامامية  
 بتنفيذ الأوامر والقرارات فإن ذلك من اختصاص الرئيس  
 ويجوز لفتش أومندوبي نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون  
 بدل استشاريا

**أحكام عمومية****المادة السابعة عشرة**

الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون في جميع الأعمال المتعلقة به سواء  
 كان في علاقته مع الحكومة ومصالحها أو في علاقته مع الأفراد  
 ويكتسب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاممية بواسطة نظارة الداخلية  
**المادة الثامنة عشرة**

يعرض القومسيون في بحث الثانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق  
 عليها  
 ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها من نظارة  
 الداخلية

**المادة التاسعة عشرة**

يقوم القومسيون بتنفيذ الأعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية  
 ومع ذلك لا يجوز البت في الأعمال التي تزيد جملة نفقاتها لغاية إتمامها على مبلغ  
 مائتي جنيه مصرى إلا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقاييس الخاصة بها

**المادة العشرون**

يجوز حل القومسيون في أي حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

**المادة الخامسة والعشرون**

تكون إدارة الأعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة في الحكومة

**المادة الثانية والعشرون**

لا يجوز للقومسيون أن يتناوض في القوانين أو الأوامر المالية أو القرارات  
 الصادرة من النظارات

**المادة الثالثة والعشرون**

على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل يقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها  
 ويكون الفرض من هذه اللائحة تعين الشروط التي تسير عليها أعمال  
 القومسيون والمأمورية سيراً متطلباً مع مراعاة القواعد المقررة في هذا القانون

**المادة الرابعة والعشرون**

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وعلى المقصوص الأحكام المدونة  
 بالقرار الوزاري الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٨٩٤ والقرارات التي صدرت فيها  
 بعد بتعديلها أو تكييلها  
 ومع ذلك فإن المجلس المحلي المزوجد الآن يقدر المبادئ يستمر في أعماله إلى أن  
 يحل عمله القومسيون المحلي المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

ومن الضروري كذلك لمن يتغيب بصفة تاجر صادرات أو واردات أن يكون اسمه واردا في قائمة الانتخابات ضمن أفراد احدى هاتين الفئتين

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير القصر أو لجرعة لاندش الشرف

#### المادة السادسة

وظيفة الاعضاء المنتخبين القوميين تكون مجانية وتكون مدتها ٤ سنوات وفي كل سنتين يصيغ تغير نصف اعضاء القوميون عدا الذين لم يحق الخصوصية فانونا

وبعد انتهاء مدة السنتين الاولى يصيغ تعيين الاعضاء الخارجيين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية في آخر السنة الرابعة ويجوز إعادة انتخاب أي عضو من الاعضاء الخارجيين

#### المادة السابعة

لا يجوز لأحد اعضاء القوميون أن تكون له آية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو أن يكون وكلاً لقنصلية وأن يكون مستخدماً بأحد القنصليات بآية صفة كانت

#### المادة الثامنة

لا يجوز لأعضاء القوميون مطلقاً أن تكون لهم حصة في المقاولات أو التوريدات التي تحصل لحساب البندور وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من الناظرة

#### المادة التاسعة

كل عضو منتخب يختلف عن حضور جلسات القوميون ثلاث مرات متتاليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقدم أسباباً مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقلاً بمقتضى قرار يصدره القوميون بأغلبية أداء الاعضاء الحاضرين

#### المادة العاشرة

بطلان الانتخاب وسقوط أحد الاعضاء المنتخبين إذا لعدم الاهلية أو لعدم تلائم الوظيفة يصدر بما قرار من نظارة الداخلية يشار فيه إلى أسباب البطلان أو عدم الاهلية أو عدم التلائم

#### المادة الحادية عشرة

إذا خلا مركز أحد الاعضاء لأنى سبب كان للقوميون إقامة البدل فيه من الوطنين أو الأوروبيين أو تجار الصادرات أو تجار الواردات (بحسب العضو الذي خلا منه ان كان وطنياً أو أوربياً أو تاجر الواردات أو تاجر الصادرات) من يكون قد حاز أثاء الانتخابات أكثر الأصوات بعد الاعضاء المنتخبين من الثالثة التي هو منها وفي حالة عدم وجوده تؤول الخصوصية إلى شخص ثالث يمه مباشرة في الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة التيد الوارد بالقرار الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند ما يتخلص مركز أحد الاعضاء الأوروبيين

ثانياً - أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبوون الوطنيون بالكيفية والشروط التي ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الأربعه أعضاء عضو منتخب الناخبوون من بين تجار الصادرات الوطنيين وأكثر من بين تجار الواردات الوطنيين

ثالثاً - أربعة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبوون الأوروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الأربعه أعضاء عضو منتخب الناخبوون من بين تجار الصادرات الأوروبيين وبعضو آخر من بين تجار الواردات الأوروبيين ومع ذلك فلا يجوز قوله أكثر من عضويين الأوروبيين منتخبين من جنسية واحدة في القوميون

ويجوز لأحد منتاشي نظارة الداخلية أو من تدببه النظارة المذكورة حضور جلسات القوميون ويكون رأيه استشارياً

#### المادة الثانية

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتية

أولاً - أن يكون قد بلغ من السن خمساً وعشرين سنة على الأقل

ثانياً - أن يكون مقيداً في بندريبيت عمر متذرين على الأقل أو أن يكون

له فيه محل للالشغال وأن يكون في الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين في السنة أو يكون ساكناً في عمل لا تقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيهاً مصرياً أو يكون رئيساً أو وكلاً لأحد المصادر المالية أو المحال التجارية أو الصناعية التي تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغله سكاناً تبلغ أجرته القيمة المبينة قبل

ثالثاً - أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعاً - أن لا يكون في أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها في المادة الآتية

#### المادة الرابعة

ليس للأشخاص الآتي بيانهم حق الانتخاب وهم

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو اتهام حرمته الآداب أو الراشدة أو الشروع في أحدي هذه الجرائم أو الجنایات أو الجنحة أولية جنائية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانياً - المحكوم باشمار افلاتهم وكذلك المحجور عليهم

#### فيمن يجوز الانتخابهم

#### المادة الخامسة

لا يجوز لأحد أن يكون منتخب إلا إذا كان ناخباً

ويجب أيضاً أن يكون المنتخب عارفاً بالقراءة والكتابة

**المادة الرابعة عشرة**

إذا قرر القوميون إجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية موافقة رأى نظارة المالية أن يعهد الفروض الازمة بهذه الأشغال ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب الفروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

**المادة الخامسة عشرة**

الاعمال التي يجريها القوميون تكون حتى داخلة ضمن الاملاك العمومية

**في المأمورية البلدية****المادة السادسة عشرة**

يعين القوميون في كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو من وكيل المديرية عند غيابه ويكون له حق العضوية قانوناً (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطني والآخر أروبي يختارها القوميون من بين الاعضاء المتتخرين

و عند تعيين عضوي المأمورية العاملين يعين القوميون أيضاً من بين الاعضاء المتتخرين عضوين ثالثين أحدهما وطني والآخر أروبي ليتوليا عن العضوين المذكورين في حال تعييئهما أو حصول مانع لها

و تقوم المأمورية بخلافة تنفيذ قرارات القوميون وتقترن تعيين المستخدمين وتتشترك مع الرئيس في حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الإدارية إلا ما يتعلق بتنفيذ الأوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس ويحضر مأمور المركز جلسات المأمورية ويكون رأيه استشارياً وفي حال غياب المدير أو الوكيل يرأس مأمور المركز المأمورية ويكون له صوت ممدوح في المداولات ويجوز لفتش أولئك ذوي نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشارياً

**أحكام عمومية****المادة السابعة عشرة**

المدير هو النائب الوحيد عن القوميون في جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان في علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو في علاقاته مع الأفراد ويكتتب المدير أو وكيل المديرية نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة

**نظارة الداخلية****المادة الثامنة عشرة**

يعرض القوميون في بمحالاته أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القوميون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من

**نظارة الداخلية****المادة التاسعة عشرة**

يقوم القوميون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لا يجوز لهم البت في الاعمال التي تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمتها على مبلغ مائتي جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقاييس الخاصة بها

**في اجتماعات القوميون ومقارضاته****المادة الثانية عشرة**

يجتمع القوميون مرة في الشهر على الأقل

و مع ذلك يجوز انعقاده في جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى في تلك فائدة او بناء على طلب مكتوب يقدم له ثلاثة من الاعضاء على الاقل وتصدر قرارات القوميون بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

و عند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس سريحاً ولا تكون القرارات مصححة الا بحضور النصف على الاقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

**في اختصاصات القوميون****المادة الثالثة عشرة**

اختصاصات القوميون هي :

أولاً - تعيين وترقية وفصل العمال الذين يتقدون رواتبهم من ميزانية وتوقيع القوibات التأدية المقررة في الواقع عليهم الا ما يختص بالخدمة السائرة والشuttle بالبرلمانية فانهم يكونون في جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانياً - تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار المخصصة التي تقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التي يسلطها أو يرصدها القوميون أو يستغل بصياتها أو ترميها أو تزويدها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بتوجع خصوصي من الاعمال التي يجريها القوميون

ثالثاً - تقرير طريقة تحصيل الرسوم والموائد وما يلزم من الوسائل لتحصيلها رابعاً - ادارة ايرادات البند

خامساً - اشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ووصف وتبليط وتغطير الشوارع والبلدات العمومية

سادساً - اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالتنظيف الصحي في البندركات الخاصة بالمراجع العمومية والمحابر والجوانات والاسواق والموالد العمومية والمحاجر

سابعاً - اشغال المياه

ثامناً - «المطانق وجميع الاجراءات الخاصة بالحرابق

نinth - وضع الميزانية السنوية للبند من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوي عنها

عاشرًا - وأخيراً كل الاعمال الاجرى الى لها صبغة بلدية مما تكلف نظارة الداخلية القوميون بها

وال القوميون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤوليته بدون ان يكون في ذلك أي ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

### الباب الاول

أحكام عمومية

#### المادة الاولى

الفرض الاسامي من دار الكتب الخديوية هو :

أولاً - حفظ وصيانة الكتب العربية

ثانياً - تسهيل استفادة الجمورو من هذه الكتب

#### المادة الثانية

يكون في دار الكتب الخديوية أقسام تختص بما يلى :

أولاً - المؤلفات التركية والفارسية وغيرها من المصنفات المكتوبة بالحروف الفارسية

ثانياً - كتب العلوم والأداب المدقونة بالإنكليزية أو الفرنسية أو غيرها من اللغات وخصوصاً المؤلفات التي تبحث في شؤون مصر وفى الحضارة العربية

ثالثاً - معرض للذخائر التيبية والآثار القديمة الخصبة بالكتب والخطوارات رابعاً - حفظ النقود والأنواع المسكوكة بالحروف العربية وكذلك أوراق البردي العربية

### الباب الثاني

ادارة دار الكتب الخديوية

#### المادة الثالثة

تكون دار الكتب الخديوية تابعة في نظامها وادارتها وسائر اعمالها لنظراء المعارف العمومية

اما حساباتها ف تكون تحت مراقبة نظارة المالية

#### المادة الرابعة

يكون لدار الكتب الخديوية مجلس أعلى تحت رئاسة ناظر المعارف العمومية ويتألف من سبعة أعضاء :

نحوه يعينون بقرار من مجلس النظار بناء على طلب ناظر المعارف العمومية والمفوضون الآخرون هما مدير دار الكتب الخديوية ومندوب عن نظارة المالية

#### المادة الخامسة

اختصاصات المجلس الأعلى لدار الكتب الخديوية هي :

أولاً - تقرير شراء الكتب المدقونة باللغة العربية سواء كانت قديمة أو حديثة وسواء كانت خطوطها أو مطبوعة

ثانياً - تقرير شراء الكتب المدقونة باللغات الأجنبية التي يرى فيها فائدة لتعليم المعارف وترقية العلوم

ثالثاً - تقرير شراء النقود والأنواع وأوراق البردي

رابعاً - تكليف التواصص في الكتب والمجموعات الموجودة واستئناف الكتب العربية القديمة أوأخذ صورها بطريقة التصوير الشعبي (الفوتوغرافيا) سواء كانت في مصر أو في الخارج

### المادة العشرون

يموز حل القومسيون في أي حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

#### المادة الحادية والعشرون

تكون إدارة الأعمال المالية مطابقة لوابع المالية المقرونة في الحكومة

#### المادة الثانية والعشرون

لا يجوز للقومسيون أن يتناقض في التوانين أو الأوصيات المالية والغيرات الصادرة من النظارات

#### المادة الثالثة والعشرون

على المدير أن يضع لائحة داخلية للمعمل يقتضاها بعد تصديق ظارقة الداخلية عليها ويكون الفرض من هذه اللائحة تعيين الشرط الذي تسير عليها أعمال القومسيون وبالتأموريه سيراً متطلباً مع مراعاة القواعد المقرونة في هذا القانون

#### المادة الرابعة والعشرون

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وعلى المقصوص الأحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر في أول ديسمبر سنة ١٨٩٥ والغيرات التي صدرت فيما بعد تعمديله أو تكيله

ومع ذلك فإن المجلس المحلي الموجود الآن يندر ميت غير يسترقى أعماله إلى أن يحل محله القومسيون المحلي المختلط الصادر بشكله هذا القانون

#### المادة الخامسة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل ما يرى لزومه من الواجب والنصوص التكميلية

صدر برأى القبة في ١٩ ابريل سنة ١٩١١

عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد (ترجمة)

### قانون رقم ٨ لسنة ١٩١١

قانون بتنظيم دار الكتب الخديوية

### نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر الكريم الصادر في ٥ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ وعلى الامر

الحادي الصادر في ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٦ (٣٠ ابريل سنة ١٨٨٩)

وبناء على ما يرى ناظر المعارف العمومية موافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت